

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالشركة المصرية للاستثمار والمجازر
والكائن بناحية المنطقة الصناعية - امتداد السبعين فدان - بلبيس - محافظة الشرقية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مجلس مدينة بلبيس بمحافظة الشرقية برقم (١١٧)
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٤٠)
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٨٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ :
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٢٨٠)
بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالشركة المصرية للاستثمار والمجازر والكائن بناحية المنطقة الصناعية - امتداد السبعين فدان - بلبيس - محافظة الشرقية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة